

الإصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

كأن الإمام أحمد رحمه الله أراد أنه لا يصدق حكما .

والرواية الثانية يقبل مطلقا وهو تخريج في المحرر وقول في الرعاية الصغرى .

وفي الانتصار خلاف في قوله لها ولرجل إحداها طالق هل يقع بلا نية .

قوله وإن نادى امرأته فأجابته امرأة له أخرى فقال أنت طالق يظنها المناداة تطلقا .

في إحدى الروايتين واختارها بن حامد قاله الشارح .

والأخرى تطلق التي ناداها فقط نقله مهنا وهو المذهب .

قال أبو بكر لا يختلف كلام الإمام أحمد رحمه الله أنها لا تطلق غير المناداة .

وهو ظاهر ما جزم به في الوجيز وقدمه في المحرر والفروع .

قال في القاعدة السادسة والعشرين بعد المائة هذا اختيار الأكثرين أبي بكر وبن حامد

والقاضي .

وأطلقهما في الرعايتين والحاوي الصغير .

قال في القواعد ظاهر كلام الإمام أحمد رحمه الله في رواية أحمد بن الحسين أنهما تطلقان

جميعا ظاهرا وباطنا .

وزعم صاحب المحرر أن المجيبة إنما تطلق ظاهرا .

قوله وإن قال علمت أنها غيرها وأردت طلاق المناداة تطلقا معا وإن قال أردت طلاق الثانية

طلقت وحدها .

بلا خلاف أعلمه .

تنبيه ظاهر قوله وإن لقي أجنبية فظنها امرأته فقال يا فلانة أنت طالق طلقت امرأته